



بيان بأنواع المخلفات الخطرة وأسلوب التخلص منها

الخطورة	شكل المخلف	نوع المخلف
قابلية الاشتعال		(١) مخلفات نواتج التنظيف وإزالة الزيوت وإزالة الشحوم وصيانة الماكينات ومخلفات البنزين والطورلين وأقمشة التنظيف
مواد حارقة وآكلة للجلد والبشرة والعين		(٢) مخلفات سوائل حمضية أو قلوية (حمضي كبريتيك / صودا كاوية)
قابلية للاشتعال		(٣) عبوات تحتوي على بقايا مواد خطيرة مثل (دهان / ورنيش / أحبار طباعة / غراء / مواد لحام)
مواد سامة وحارقة وقابلة للاشتعال		(٤) مخلفات كيماويات معملية

الخطورة	شكل المخلف	نوع المخلف
تحتوي على مواد سامة		(٥) بطاريات تحتوي على رصاص / كاديوم / زئبق (بطاريات السيارات)
مواد سامة		(٦) بقايا أدوات اللحام والتي تحتوي على سبائك معدنية تحتوي على الكاديوم أو الرصاص
ينبعث منها غازات سامة		(٧) الزجاج الكسر من لمبات الفلورسنت / الشاشات الالكترونية
تحتوي على مواد سامة		(٨) نفايات الجلود المحتوية على مركبات الكروم (كاوتش البطاريات)

<p>تحتوي على مواد سامة وقابلة للاشتعال</p>		<p>(٩) فوارغ المبيدات الحشرية</p>
--	---	-----------------------------------

علامات تصنيف المواد الخطرة



Acute
Toxicity

الغازات السامة
(Toxic Gas)



Gases under
pressure

الغازات المضغوطة
(Compressed Gas)



Explosive

المواد المتفجرة
(Explosive)



Corrosive

المواد الحمضية والقلوية
(Acid and Alkaline)



Acute
Toxicity

المواد السامة
(Poison)



Flammable

المواد القابلة للاشتعال
(Flammable)



Oxidising

المواد الصلبة القابلة للاشتعال
(Flammable Solid)

ويجب التخلص من هذه المواد بالطريقة الصحيحة وذلك عن طريق وضعها في صندوق المخلفات الخطرة الموجود في الإدارة لحين تسليمها لمخزن المخلفات الخطرة التابع لإدارة المخازن

للتواصل والاستفسار

إدارة حماية البيئة / باب (١) ميناء الإسكندرية

ت / ٠١٢٧٥٢٤١٠٩٣

اوتو / ٣٢٩٩

سنترال/٠٣/٤٨٠٦٠٠٩

ربان /

كريم عبد المجيد قاسم

مدير إدارة حماية البيئة



الخطوط الإرشادية لتشوين الفحم

- ١- يجب أن يكون التخزين على هيئة أكوام داخل الهناجر مع وجود تهوية جيدة جداً وأرضية مانعة لتسرب المياه الناتجة من التريذ.
- ٢- الإلتزام بالحد الأقصى لإرتفاع الأكوام المضغوطة تسعة أمتار فوق سطح الأرض والغير مضغوطة خمسة أمتار فوق سطح الأرض.
- ٣- الإلتزام بتركيب أنظمة لرش أكوام الفحم بالمياه لمنع تطاير أتربة الفحم ولضمان نسبة رطوبة كافية لتلك الأكوام من (١٠-١٥%) على أن تكون أنظمة الرش عبارة عن تريذ (دش) أو تريذ ضبابي وليس عمود متماسك.
- ٤- الإلتزام بعمل بيارات لتجميع المياه الناتجة من عملية تريذ الفحم.
- ٥- الإلتزام بتركيب أجهزة رصد مستمر للأتربة وربطها بالشبكة القومية لرصد ملوثات الهواء التابعة لجهاز شئون البيئة.
- ٦- الإلتزام بتركيب أجهزة رصد أول أكسيد الكربون في منطقة التفريغ وأماكن التخزين لرصد وقوع أي عملية إشتعال ذاتي.
- ٧- لا يجوز إستخدام هناجر تشوين الفحم لأي غرض آخر.
- ٨- يجب أن لا تتجاوز مدة تشوين الفحم شهراً واحداً من يوم وصول الفحم للميناء وحتى خروجه منها.
- ٩- الإلتزام بعملية التنظيف المستمرة للأرصفة والمخازن والأجهزة والمعدات لإزالة أتربة الفحم.
- ١٠- الإلتزام بالتشجير بإرتفاعات عالية والتنظيف المستمر للطرق المواجهة والمؤدية للهناجر والمخازن والتخلص من مخلفات تجريف الفحم بطريقة آمنة في أماكن تبعد بمسافة لا تقل عن ١٥٠٠ متر من أقرب تجمع سكني.
- ١١- الإلتزام بتركيب صدادات رياح في الأماكن المخصصة لتخزين الفحم المكشوفة وفقاً للمواصفات العالمية.
- ١٢- يجب أن تكون السيور الناقلة مصنوعة من مادة مقاومة للإشتعال وتكون مغطاة.
- ١٣- وضع خطة طوارئ لمكافحة الحريق والتدريب على سيناريو المواجهة في حال حدوث إشتعال الفحم.

للتواصل والاستفسار

إدارة حماية البيئة / باب (١) ميناء الإسكندرية

ت / ٠١٢٧٥٢٤١٠٩٣

اوتو / ٣٢٩٩

سنترال / ٠٣/٤٨٠٦٠٠٩

ربان /

كريم عبد المجيد قاسم

مدير إدارة حماية البيئة



الخطوط الإرشادية لتداول الفحم

- ١- يكون تفريغ الفحم من السفن الى الشاحنات او السيور الناقلة باستخدام نواقل حلزونية او كباشات مغلقة.
- ٢- يحظر تفريغ الفحم على الارصفة وساحات التفريغ حتى لو كان بشكل مؤقت.
- ٣- يحظر تفريغ الفحم بمنطقة المخطاف الا بتصريح من الجهة الادارية المختصة (هيئة الميناء) للشركات العاملة والمصرح لها باعمال الشحن والتفريغ على ارصفت الميناء.
- ٤- يجب استخدام المياه المرذدة (نظام تريذ) عند مناطق التفريغ ووصلات السيور الناقلة.
- ٥- يجب ان تكون السيور الناقلة مغطاة من جميع الجوانب باحكام .
- ٦- تعليق عمليات الشحن والتفريغ للفحم اثناء الظروف الجوية الغير مواتية بناء على قرار السلطة المختصة (قرار رئيس الهيئة).
- ٧- اجراء عمليات تنظيف دورية للارصفة فور الانتهاء من عمليات الشحن والتفريغ لازالة اترية الفحم.
- ٨- الالتزام بسعة الشاحنات المقررة.
- ٩- يجب رش الشحنة بمياه التريذ على الشاحنات لتساعد على تقليل الانبعاثات.
- ١٠- يجب وضع ستائر على طول السفينة بينها وبين الرصيف لمنع سقوط اى من الشحنة فى الماء عند اعمال الشحن والتفريغ من السفينة للشاحنات عن طريق الكباشات المغلقة .
- ١١- يجب التزام الشركة بكسح مايطفو من اترية الفحم لعدم تلوث المياه.
- ١٢- يجب عدم تهريم الشحنة على الشاحنات وتغطية الشاحنات لتجنب سقوط اى من الشحنة على الطريق.
- ١٣- يجب التأكد من سلامة الشاحنة وعدم وجود أى ثقب بها حتى لا تتساقط الشحنة على الطرق.
- ١٤- تكون الجهات المصرح لها بالتداول واستخدام الفحم مسؤولة عن الاضرار التى تلحق بالبيئة من جراء عدم مراعاة الخطوط الإرشادية لتداول الفحم .

للتواصل والاستفسار

إدارة حماية البيئة / باب (١) ميناء الإسكندرية

ت / ٠١٢٧٥٢٤١٠٩٣

اوتو / ٣٢٩٩

سنترال / ٠٣/٤٨٠٦٠٠٩

ربان /

كريم عبد المجيد قاسم

مدير إدارة حماية البيئة



الخطوط الإرشادية لتداول الخردة

- ١-الالتزام بوضع ستائر معدنية بارتفاعات مناسبة حول الساحات للحد من انتشار غبار الخردة خارج المشغل .
- ٢-الالتزام بوضع ستائر (أغطية بلاستيكية) بين الرصيف والسفينة مع وضع مصدات على الرصيف لمنع سقوط الخردة فى المسطح المائي وإحداث تلوث بحري .
- ٣-الالتزام بوضع ألواح معدنية على الرصيف فى مكان العمل للحفاظ على أرصفة الميناء من التلف بسبب الخردة المتساقطة .
- ٤-الالتزام بفتح الكباشات داخل صناديق سيارات النقل بقدر الإمكان ونزولها لقاع السيارة لعدم إثارة الغبار والأتربة حتى لا تتعدى النسبة المسموح بها طبقا لقانون البيئة .
- ٥-الالتزام بالتكبيس خارج حرم الطريق مع مراعاة التنظيف المستمر لمنطقة العمل على أن تتم التغطية على الرصيف قبل تحرك الشاحنات .
- ٦-الالتزام بالحمولة المحددة للشاحنات وتجنب التحميل الزائد الذى ينتج عنه تساقط أجزاء من الشحنة أثناء السير على الطريق .
- ٧-الالتزام بالإجراءات الوقائية وخاصة ارتداء كمادات الوجه لتجنب استنشاق الأتربة المسرطنة الناتجة من أكاسيد الحديد .

ربان /

كريم عبد المجيد قاسم

مدير إدارة حماية البيئة

للتواصل والاستفسار

إدارة حماية البيئة / باب (١) ميناء الإسكندرية

ت / ٠١٢٧٥٢٤١٠٩٣

ت / ٠٣-٤٨٠٦٠٠٩ * داخلى / ٣٢٩٩



الخطوط الإرشادية لتخريد السفن

- ١- الالتزام بوضع خطة اعمال للتخريد و عرضها على ادارة حماية البيئة قبل البدء فى التنفيذ .
- ٢- الالتزام بتقديم ما يثبت التعاقد مع الشركات القائمة بنقل المخلفات (الصلبة - الخطرة - الزيتية) .
- ٣- الالتزام باحضرار شهادة (خلو غازات للسفينة) قبل بدء التقطيع فى الاماكن التى تحتوى على تانكات فى السفينة ، كذلك يجب قياس تركيز الغازات والابخرة المتصاعدة لتجنب زيادة التركيز واحداث اشتعال او اختناق ، كما يجب عمل سواحب للدخان (شفاطات) بالاماكن الضيقة لتجنب الاختناق.
- ٤- عدم القيام بأعمال تخريد للسفن داخل المياه وعدم البدء فى أعمال التخريد إلا بعد انتشارها على الرصيف (طبقاً لاشتراطات جهاز شئون البيئة) .
- ٥- الالتزام بعمل حواجز رملية / أسمنتية على هامة الرصيف الذى يتم به اعمال التخريد منعا لنزول المياه الملوثة بالخرده والزيوت والحشف الى المسطح المائى لمنع حدوث التلوث البحري .
- ٦- الالتزام بارتداء المهمات الوقائية اللازمة أثناء أداء الأعمال نظراً للاخطار البيئية والصحية التى يتعرض لها العاملين لإحتواء بدن السفينة على مواد خطيرة مسرطنة مثل (الاسبتوس - المواد العازلة - المعادن الثقيلة) .
- ٧- الالتزام بسحب اى مواد بترولية او زيوت من السفينة قبل البدء بتقطيع خزانات / عابري تحتوى على مواد بترولية ، كما يجب التنظيف باستمرار وازالة المخلفات (الصلبة والخطرة) والحشف المتساقط والتخلص منها بطريقة آمنة عن طريق الجهة المتعاقد معها.
- ٨- نظراً للخطر البيئى الناجم من حدوث حرائق (انفجار)يجب التبريد المستمر لبدن السفينة لتجنب تصاعد الابخرة والاشتعال .
- ٩- الالتزام بالمعايير البيئية أثناء تحميل ونقل المخلفات والقطع المخردة من السفينة حتى خروجها من الدائرة الجمركية .

للتواصل والاستفسار

إدارة حماية البيئة / باب (١) ميناء الإسكندرية

ت / ٠١٢٧٥٢٤١٠٩٣

اوتو / ٣٢٩٩

سنترال / ٠٣/٤٨٠٦٠٠٩

ربان /

كريم عبد المجيد قاسم

مدير إدارة حماية البيئة

منشور بيئي رقم ٢٠٢٠ / 6

وزارة النقل
قطاع النقل البحري
هيئة ميناء الإسكندرية
إدارة حماية البيئة البحرية



الخطوط الإرشادية لتداول وتخزين الأسمدة

أولا التداول:

- ١- الالتزام بتغطية عابر السفينة للحد من الرطوبة وكذلك تغطية السيور الناقله للحد من التلوث الهوائي.
- ٢- الالتزام بتغطية الشاحنات بغطاء سميك غير منفذ للحرارة.
- ٣- الالتزام بتشغيل السيور الناقله بسرعه مناسبه لتجنب إحداث تلوث هوائي.
- ٤- عدم إحداث غبار مستنشق تركيزه يتعدى ٣مجم/م^٣ وهو الحد الأقصى لنسبة الأتربة المستنشقة كما ينص قانون البيئة رقم ٤ لسنة ١٩٩٤.
- ٥- عدم خلط الأسمده بمواد اخرى لأنها مواد نيتروجينية.
- ٦- الالتزام بالتنظيف المستمر حول المشغل أثناء التداول لتجنب إحداث تلوث ارضي.

ثانيا التخزين:

- ١- يجب أن يكون مكان التخزين مؤمن ضد رشح المياه الجوفيه لتجنب تحلل الأسمده.
- ٢- يجب أن تكون ارضية المخازن أسمنتيه او أسفلت لأن الارض الرمليه تغير من الخصائص الفيزيائيه للأسمده.
- ٣- يجب أن يحتوي مكان التخزين على فتحات للحفاظ على التهويه الجيده للمكان.
- ٤- يجب رصد ومراعاة درجة الحرارة الخاصة بأماكن التخزين لأن الأسمده مواد نيتروجينية تتأثر متأثر مباشر بدرجات الحرارة المرتفعه.
- ٥- الالتزام بالتنظيف المستمر للمخازن والتخلص من المخلفات بطريقة آمنه عن طريق الشركه المتخصصه المتعاقد معها وإجراء الصيانه الدوريه المناسبه لها.
- ٦- بالنسبه لنترات الامونيوم او البوتاسيوم القابله للإحتراق أو الانفجار تخزن معزوله في مخازن منفرده على ارفف مضاده للتآكل مع مراعاة تدعيم المخزن بعدد مناسب من طفايات الحريق.

للتواصل والاستفسار

إدارة حماية البيئة / باب (١) ميناء الإسكندرية

ت / ٠١٢٧٥٢٤١٠٩٣

اوتو / ٣٢٩٩

سنترال/٠٣/٤٨٠٦٠٠٩

ربان /

كريم عبد المجيد قاسم

مدير إدارة حماية البيئة